زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-503) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15441) |

المفاتيح:

الربط الزكوي – حولان الحول - وعاء زكوي - توزيع الأرباح - الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكوي في حال تم إثباتها مستندياً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأرباح المبقاة بداية الفترة للعام المنتهي في ٢٠١٩/٠٧/٣١م ، حيث إن رصيد أول الفترة قد تم توزيعه بالكامل خلال السنة، وأن المبالغ التي تم اضافتها تعتبر أموال لم يحل عليها الحول – أجابت الهيئة بأنه ورد توضيحًا مفصلًا في قرار الشركاء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠م أنه تم تعديل قرار توزيع الأرباح بتاريخ ٢٠١٨/١٢/ ٢٧م وقرار توزيع الأرباح الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٨م (سنة طويلة عبارة عن ١٣ شهرًا تبدأ من تاريخ ٢٠١٨/٧/١ وتنتهي في٢٠١٨/٧/٣١م) والذي تقر فيه المدعية أيضًا بأنه تم سحبها منها في هذه التواريخ؛ وعليه يتضح أن المبلغ حال عليه الحول - ثبت للدائرة أن الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكوي في حال تم إثباتها مستندياً، وحيث أن المدعية قدمت المستندات الثبوتية التي توضح توزيع الأرباح وخروجها من ذمة المدعية - مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (الرابعة/ أولاً) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... للتعليم والتدريب (سجل تجاري رقم ...)، بموجب وكالة رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٠هـ، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأرباح المبقاة بداية الفترة للعام المنتهي في ٢٠١٩/٠٧/٣١م بمبلغ (٦,٧٣٧,٦٤٦) ريال سعودي، حيث أن رصيد أول الفترة قد تم توزيعه بالكامل خلال السنة، وعليه تطالب المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها، حيث أن المبالغ التي تم اضافتها تعتبر أموال لم يحل عليها الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «بعد الدراسة والاطلاع على قائمة التغيرات في حقوق المساهمين وقرار الشركاء بخصوص توزيعات الأرباح التي تطالب المدعية باعتمادها، وحيث ورد توضيحًا مفصلًا في قرار الشركاء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠م أنه تم تعديل قرار توزيع الأرباح بتاريخ ٢٧ /٢٠١٨/١٢م بمبلغ (٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال وقرار توزيع الأرباح الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٨م (سنة طويلة عبارة عن ١٣ شهر تبدأ من تاريخ ٢٠١٨/٧/١ وتنتهي في٢٠١٨/٧/٣١م) بمبلغ (١١,٥٠٠,٠٠٠) ريال والذي تقر فيه المدعية أيضا بأنه تم سحبها منها في هذه التواريخ وعليه يتضح أن المبلغ حال عليه الحول، وعليه تتمسك الهيئة بصحة اجرائها في عدم اعتماد هذه التوزيعات استنادًا للفقرة (٨) من المادة (٤) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على: «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الاتي: أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة لزكاة ومنها: ٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة(رصيد أول العام).» وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.»

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثِّل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٠٥٦٥/١٩١/١٤٤٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة رصيد الأرباح المبقاة بداية الفترة للعام المنتهي في ٢٠١٩/٠٧/٣١م بمبلغ (٦,٧٣٧,٦٤٦) ريال سعودي، حيث أن رصيد أول الفترة قد تم توزيعه بالكامل خلال السنة، وأن المبالغ التي تم اضافتها تعتبر أموال لم يحل عليها الحول، بينما دفعت المدعى عليها بأن المبالغ قد حال عليها الحول بناءً على قرارات الشركاء، وبالاستناد على ما نصَّ عليه البند (٨) والبند (١١) من الفقرة (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٨-رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام. ١١-الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه.» بناءً على ما تقدم وحيث أن الأرباح الموزعة لا تضاف للوعاء الزكوي في حال تم إثباتها مستندياً،

وحيث أن المدعية قدمت المستندات الثبوتية التي توضح توزيع الأرباح وخروجها من ذمة المدعية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

أمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور من يمثِّل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًا، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقها، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً»، ولمَّا لم تقدَّم من يمثِّل المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بالبند توزيعات أرباح غير معتمدة للسنة المنتهية في ٣١ يوليو ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٦/٢٣م موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.